

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142306 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف من / المتهم، المقيد برقم (142306 - 2022 - PC) في الدعوى رقم (141767-2022-PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/04/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة / ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (3/483) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد ... سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يخص الأصناف المخالفة فنياً وشكلياً.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (14,589) أربعة عشر ألف وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً.

3-إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها كبذل مصادرة مبلغاً مقداره (14,589) أربعة عشر ألف وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ قدره (29,178) تسعة وعشرون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/15هـ، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 1443/07/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/02/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بالإرسالية لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر المختص وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/02/27هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة ونسبة الاس الهيدروجيني، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/02/26هـ المتضمن عدم مطابقتها من حيث الفحص الظاهري (بيانات البطاقة التعريفية)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً لما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة / ... هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنفة بعدم القناعة بحكم اللجنة الابتدائية جملة وتفصيلاً وأن القرار أتى بإدانة المستأنفة بالتهريب الجمركي إعمالاً بالمادة ١٤٢ من نظام الجمارك الموحد استناداً لوجود مخالفة فنية في الإرساليات المتصرف فيها والعبرة في الإرساليات حتى وإن كانت بعض المخالفات شكلية أو جزء منها فنية فلا يعني أن المنتج مضر عند الاستخدام البشري بل هي مجرد فروق في كميات المواد وصالحة للاستخدام البشري ولكون بطاقة المواصفات مغايرة لما هو موجود في المنتج لا يطعن في سلامته والعبرة بالواقع الفعلي، كما أفادت بأن ما جاء من تصرف في البضائع محل التعهد لم يتم بيعها في السوق وإنما تم إتلافها لتحملها عبء أجرة المستودع وعدم انتفاع المستأنفة منها، كما أن المستأنفة تنوه للجنة الاستئنافية الموقرة بأنه لحقتها من المؤسسة خسارة كبيرة والسجل مشطوب منذ فترة طويلة، وأنها ترجو من اللجنة الاستئنافية الرحمة لكونها لا تستطيع تحمل هذه الغرامات العالية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وعدم إدانتها بالتهريب الجمركي، والحكم عليها بغرامة مخالفة إجراءات شكلية بمبلغ قدره (١٠٠٠) ريال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/08/29هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمنت ما ملخصه أن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمارك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمارك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/02/27هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة ونسبة الاس الهيدروجيني، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/02/26هـ المتضمن عدم مطابقتها من حيث الفحص الظاهري (بيانات البطاقة التعريفية) وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش تجاري للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وأفادت مذكرة الهيئة بأن التعهد نص على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها ومخالفة ذلك يعتبر تهريباً جمركياً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 1445\01\02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من المستأنفة، على القرار رقم (3/483) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان من الثابت من وقائع تعلق المخالفة بصنفين مختلفين جاء عليهما تقريران مستقلان من المختبر تضمن الأول منهما المنتهي برقم (...) وتاريخ 1440/02/27هـ الخاص بصنف (ملابس جاهزة - بنطلون) ارتباطه بملاحظة المختبر عليه في عدم مطابقة الصنف لمواصفة نسبة الأس الهيدروجيني والبيانات الإيضاحية والذي أثبتت أوراق الدعوى مبلغه من واقع الفاتورة المرفقة في ملف الدعوى تقديره بمبلغ (1399.20) دولاراً أمريكياً، وحيث أن مخالفة مواصفة نسبة الأس الهيدروجيني قد جرى عليه استقرار القضاء الجمركي باعتبارها

من جنس المخالفات الجوهرية التي يترتب على تصرف المستورد بالصف المخالف اعتباره تهريباً جمركياً خلافاً لما يدعيه المستورد من أن تلك المخالفة شكلية لا يترتب على اقترافها اعتباره مرتكباً لجرم التهريب الجمركي، وحيث جاء تقرير المختبر الثاني المنتهي برقم (...) وتاريخ 1440/02/26هـ الخاص بصف (بنطلونات عادية- رمادي) ارتباطه بملاحظة المختبر عليه في عدم مطابقة الصف لمواصفة بطاقة البيانات التعريفية، وحيث أن مثل هذه الملاحظة تعد من جنس الملاحظات الشكلية التي لا يرقى تصرف المستورد بالصف المخالف وهو محمل بتلك المخالفة اعتباره تهريباً جمركياً مما يترتب عليه ارتكاب المستورد لمخالفة إجراءات جمركية لتصرفه بذلك الصف المخالف يتحقق معه إيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال طبقاً لما قضت به المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ولا ينال من هذه النتيجة ما جاء في لائحة الاستئناف من أن المؤسسة المستوردة لم تقم بالتصرف بالإرسالية وإنما تم إتلافها لتحملها عبء أجرة المستودع ذلك أن مثل هذا الدفع جاء مرسلاً غير مدعم بما يثبت حقيقته وعلم الجمارك به بالتأكد من مطابقته للإرسالية محل الإشكال من عدمه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...) ، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/483) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستورد وحصراً في صف (ملابس جاهزة - بنطلون) ، وإلزامه ببذل المصادرة وغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد عن جرم التهريب الجمركي ما يساوي مبلغاً قدره (1539,12) ألف وخمسمائة وتسعة وثلاثون دولاراً أميركياً واثني عشر بالمئة من الدولار، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية بالصف (بنطلونات عادية- رمادي) محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة مالية مقدارها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...